سبل الحماية القانونية للمخطوطات الجزائرية من المخاطر والتهديدات المحدقة بها.

Ways of legal protection for Algerian manuscripts from the imminent risks and threats facing them

زايد محمد.

ـ المركز الجامعي نور بشير؛ البيض؛ (الجزائر).

ـ البريد الإلكتروني: *m.zaid@cu-elbayadh.dz*

تاريخ الإرسال: 2023/04/16؛ تاريخ القبول:2023/05/23؛ تاريخ النشر:2023/06/09.

الملخص:

تعتبر المخطوطات من المكونات التاريخية والثقافية للأمم وأحد كنوزها، فالجزائر على غرار جميع البلدان تمتلك الكثير منها، والتي تتواجد عبر مكتباتها وخزائنها ومراكزها، وكغيرها من الدول لم تتردد في المحافظة على هذا التراث الثقافي المادي الثمين. تهدف الدراسة إلى الكشف عن دور الدولة الجزائرية في حماية تراثها الثقافي وإبراز أهم القوانين والتشريعات الوطنية المهمة التي تعتمد عليها الدولة في الحماية التراث المادي وخاصة المخطوطات، ولاستكمال هذه الدراسة اعتمدت على تحليل مجموعة من القوانين والتشريعات ذات الصلة، وفي مقدمتها القانون رقم 04/98 الصادر بتاريخ 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي. ومراسيم ونصوص تنظيمية التي تتضمن مجموعة من

الأحكام والمواد التي تصب كلها في حماية التراث الثقافي والعناصر المكونة له من المخاطر والتهديدات.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي؛ المخطوطات؛ التهديدات المحدقة؛ الحماية القانونية.

Abstract:

Manuscripts are one of the historical and cultural components of nations and one of them Algeria, like all countries, has many of its treasures, which are located in it Their libraries, treasuries and centers, like other countries, did not hesitate to preserve this precious tangible cultural heritage.

The study aims to reveal the role of the Algerian state in protecting its cultural heritage and highlighting it more than others Important national laws and legislation adopted by the state in preserving tangible heritage, especially manuscripts To complete this study, I relied on analyzing a set of approved laws and legislation, foremost of which is Law No. 98/04 issued on June 15, 1998, related to the protection of cultural heritage, which includes a set of chapters and articles that are all aimed at the protection of cultural heritage from the dangers threatening manuscripts.

Keywords: Cultural heritage; Manuscripts; threats to intangible; Legal protection.

مقدمة:

يعد التراث الثقافي من أهم معالم الهوية لكل مجتمع وأداة هامة لربط ماضي الشعوب بحاضرها، تتوارثه الأجيال المتلاحقة في بينها بما يحقق ديمومته عبر الأزمنة، فالتراث الثقافي يترجم حياة الأمم والشعوب في حقب تاريخية معينة وفي هذا الشأن وبالنظر لأهمية التراث الثقافي وتنوعه ومن أجل الحفاظ عليه وحمايته بكافة أنواعه وصوره، اتجهت الدول وعلى غرارها الجزائر إلى سن ترسانة من القوانين ووضع عدة إجراءات تنظيمية خاصة، وهذا تنفيذا لما ورد في الاتفاقيات والصكوك

الدولية من أجل حمايته والحفاظ عليه من الاندثار والتلف بما يحقق ديمومته عبر الأجيال خاصة بعد تبني مبدأ التنمية المستدامة حيث يعتبر المخطوط جزء من التراث الثقافي المادي للجزائر، فالمخطوط هو كنز حضاري وثقافي وتاريخي، ويمثل عنصر من العناصر المكونة للهوية الوطنية وشاهد على أصالة وعراقة وثقافة الأمم السابقة، فهو همزة وصل تربط بين الماضي والحاضر، غير أنه معرض للضياع والاندثار نتيجة لعدة أعمال تخريبية أو إتلاف أو السرقة وغيرها من الجرائم التي تطرق لها التشريع الجزائري.

لذا نص قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والنصوص التطبيقية له على الإجراءات الوقائية والحمائية من اجل المحافظ على هذا النوع من الممتلكات الثقافية المنقولة، بالإضافة لقانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له.

تكمن أهمية الموضوع في التعرف على ماهية المخطوطات والمخاطر والاعتداءات التي تقع عليها، والوسائل الممكنة لحماية المخطوطات في ظل التشريع الجزائري والهيئات المتدخلة في عملية الحماية.

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليل المناسب في مثل هذه المواضيع حيث يمكننا من وصف وضعية المخطوطات وتحديد صور الأخطار والتهديدات المحتملة على المخطوطات، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع التي وضعها المشرع لحماية المخطوطات من الطمس والاندثار وفرض العقوبات على المخالفين بالنظر لطبيعة الجرم وخطورته.

لدراسة موضوع حماية المخطوطات نقترح الإشكالية التالي: ما هي الآليات والإجراءات المتاحة في الجزائر لحماية المخطوطات والمحافظة عليها؟

للإجابة عن الإشكالية قسمنا بحثنا إلى قسمين: في شكل مباحث ففي المبحث سأتناول عموميات حول مفهوم المخطوطات، أما المبحث الثاني سأتناول واقع وأدوات حماية المخطوطات في الجزائر.

1- عموميات حول مفهوم المخطوطات:

ويندرج المخطوط باعتباره منقولا منفصلا عن العقار أو البناء الذي يتألف من خزائن المخطوطات، ضمن نظام خاص لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة. حيث بين المشرع الجزائري قائمة الأملاك الثقافية المنقولة. ويمكن إدراج المخطوط باعتباره ملكا ثقافيا منقولا من خلال معيارين تشريعين، يتعلق أولهما بالمحتوى أو المضمون وهو المعيار الموضوعي، والذي ينص على حماية الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي (يحي وناس، 2013: 106).

أ- الإطار المفاهيمي للمخطوطات:

لابد قبل التعمق في موضوع البحث توضيح وشرح بعض المفاهيم الأساسية في بحثنا وعرض ماهية المخطوطات وأهميتها ومكوناتها وخصائصها، بذلك سأتطرق لها كما يلي:

أولا- تعريف المخطوط:

في البداية لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المخطوط بل أشار إلية عند ذكره لأنواع الممتلكات الثقافية المنقولة في نص المادة 50 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتضمن حماية التراث،

حيث ورد فيها ما يلي: "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي: "..المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة"(سارة سلطاني، 2022: 437).

بما أن القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي لم يضع تعريف لمصطلح "مخطوط"؛ إلا انه يمكن تعريفه في سياق القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية الذي تمت صياغته انطلاقا من توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (عمان: ديسمبر 1976) حتى تسترشد به الدول العربية، بنصه "إن المخطوط المشمول بالحماية في هذا القانون هو كل ما دون باليد أيا كانت لغته ونوع كتابته التي يبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر، النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط التي تبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر، النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر سواء كان منشورا أم غير منشور مما أنتجه مؤلفون عرب(سامية يتوجي، 2017: 202).

يعتبر المخطوط لغة مأخوذ من الفعل خط يخط خطا، كتب أو صور اللفظ بحرف هجائية. بخط اليد، سواء كاف كتابا أو وثيقة، أو نقشا على حجر، ولذلك فالمخطوط هو المكتوب باليد لا بالمطبعة، وجمعه المخطوطات، والمخطوطة هي النسخة المكتوبة باليد.

كما يعد أول ذكر لكلمة مخطوط عند "الزمخشري"، فالمخطوط هو الكتاب الذي كتب أو خط باليد على خلاف الكتاب المطبوع الذي أنجز باستعمال الآلة الطابع، وكان العرب يطلقون عليه

ألفاظ أخرى مثل "كتاب عتيق"، "نسخة عتيقة،" وعليه فالمخطوط هو كل ما كتب باليد سواء كانت وثيقة أو رسالة أو كتاب أو حفر نقش على الحجر أو رسم على قماش أو غيره؛ لذا فالمواد التي كتب بها المخطوط تعكس سمات العصر الذي صنع فيه، فهو يمثل وحدة تاريخية كاملة(سارة سلطاني، 2022: 435).

وفي الأخير نستنتج من هذه التعريفات المختلفة أن مفهوم المخطوط تارة يتسع ليشمل كل ما كتب باليد، وهذا يشمل الرسائل والنقوش على الحجر والرسومات على القماش، ويضيق المفهوم تارة أخرى ليشمل الكتاب المخطوط بخط عربي سواء أكان في شكل لفائف أوفي شكل صحف ضم بعضها إلى بعض على هيئة دفاتر أو كراريس(إدريس بن خويا، سعاد شابي، 2013: 361).

ثانيا- أهمية المخطوط:

يرى خبراء وعلماء المخطوط ضرورة الاهتمام بالمخطوط لأهميته من حيث المضمون والدور الذي يؤديه في حماية الهوية الوطنية والتعريف بالتراث الوطني والوظيفة التاريخية لحقبة ماضية، لذلك تكمن أهمية المخطوطات فيما يلي:

- تعد شاهد على أحداث التاريخ ومحطاته.
- تساعد في إعادة قراءة التاريخ وتصحيح الماضي والحاضر بإبعاد مختلفة.
- وسيلة للكشف عن زيف الادعاءات الفرنسية والروايات التاريخية التي كانت تدعي عدم وجود حضارة في الجزائر.
- الكشف عن نصوص أصلية وحقائق تدين المستعمر وجرائمه.

- تساعد في كشف الأدلة القانونية لمحاكمة فرنسا دولة وقادة وجنوداً.
- المساهمة في الكشف عن الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والفكرية لينقلها المؤرخون بصورة كاملة وصحيحة.
- تعتبر مفتاح لتفسير العديد من الأحداث والأمور الدينية منها والتاريخية.
- تعبر عن الهوية ومقوم أساسي من مقومات الذاكرة الوطنية.
- يعتبر المخطوط أهم العناصر المكونة للتراث الوطني الذي مازال باقياً رغم العوامل المؤثرة فيه(عيسى معيزة، سمية شاكري، 2019: 373).
- حماية بقاء واستمرار الحضارة الإسلامية لمدة أطول ونشر تعاليم الدين ومكونات العلوم الشرعية (الفقه، السنة، التوحيد، اللغة العربية، المنطق، ..)(يحي وناس، 2013: 106).

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى انه تكمن أهمية التراث الثقافي في العديد من المجالات غير أن مجال السياحة هو القطاع المستفيد حيث يلعب المخطوط كأحد العناصر المكونة للتراث الثقافي الوطني دورا هاما جدا إلى جانب غيره من الممتلكات الثقافية الأخرى في إنعاش السياحة الداخلية ويأخذ هذا النوع عدة أشكال تتمثل في السياحة الدينية وسياحة الحفلات والمهرجانات والمعارض...إلخ (مروة بومعز، 2019: 80).

ثالثا- خصائص المخطوطات:

فمن خلال التعريفات السابقة للمخطوطات يمكن استنتاج بعض الخصائص والميزات المتمثلة في بها، وتتمثل فيما يلي:

أ- مكتوبة بخط اليد: فالمخطوط كل ما دوِّن بخط يد الإنسان، حيث يعتبر المخطوط هو كل أثر علمي أو فني كتب بخط اليد، سواء أكان رسالة أم كتاباً، على ورق أو حجارة أو رق، أو غير ذلك (هبة الله عبد الفتاح، 2021: 115).

ب- ممتلكات ثقافية منقولة مادية: يعد التراث المخطوط، وفق للتصنيف القانوني هو ملكية ثقافية منقولة منفصلة عن العقار أو البناء الذي يتألف من خزائن المخطوطات؛ ضمن نظام خاص لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة (سامية يتوجي، 202:2017).

ج- ذو قيمة تاريخية وعلمية: تكتسي المخطوطات أهمية كبرى وفوائد كثيرة على البشرية التي تسعى إلى معرفة الوجود بحقائقه، وذلك من خلال ربط الحاضر بالماضي، فالكثير من العلوم الحالية المتطورة انبثقت من علوم تلك المخطوطات، وما وجدْت طريقها للتطور والنماء إلا بالاعتماد على تلك المخطوطات القديمة(أمحمد منصوري، 2021: 375).

كما تعد المخطوطات الوثيقة التاريخية الوحيدة التي تعكس صورة الماضي بكل ما فيه، مما جعلها المرجع الأساسي للبحث العلمي، وأصبحت أهميتها تعتمد في الأساس على المعلومات التي تحملها ويتم تحليلها والاستفادة منها في عصرنا الحالي(أمحمد منصوري، 2015-2016: 71، 72).

د- ذو علاقة بالهوية الوطنية وبيئة الإنسان: يعتبر المخطوط عنصر من العناصر المكونة للهوية الوطنية وشاهد على أصالة وعراقة وثقافة

الأمم السابقة، يمكن القول بأنه همزة وصل تربط جيل السلف مع جيل الخلف (عباس رضوان، بن معمر بوخضرة، 2021: 10). بالإضافة أن المخطوط ابن بيئته وعصره (إياد خالد الطباع، 2011: 06). فهو شاهد على حقبة زمنية ومرحلة قد عاشها الإنسان ودون فيها عبر المخطوط عدة معلومات توثق الظروف والعلوم التي كانت موجودة في عصره.

هـ- تخضع لحماية قانونية: المخطوطات بحكم أنها الجزء من الكل وإحدى مكونات الممتلكات الثقافية فهي تمثل حق طبيعي لكل دولة ومن حقها الدفاع عنها والمطالبة باسترجاعها في حالة تعرضها للسرقة أو التهريب، أو بوقف هذه الانتهاكات أو بالتعويض مع ضرورة عدم القبول بالتعويض كجزاء إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى من رد ووقف للانتهاكات، وتحديد المسؤولية اللازمة والعقوبة المناسبة لردع المعتدي والحد من الفعل الإجرامي (أعمر فرقاني، 2021: 296).

ب- الإطار القانوني لحماية المخطوطات في الجزائر:

ضماناً لحماية للممتلكات الثقافية في الجزائر تم سن عدة قوانين تنظم الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها، فالجزائر قد كرست هذا المبدأ دستوريا، حيث نصت على أن الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي والغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه، لذا يستوجب علينا توضيح دور التشريع في المحافظة على المخطوط وصيانته.

أولا- دور القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية بالتراث الثقافي في حماية المخطوطات:

يعتبر المخطوط من بين المجالات التي تدخل ضمن تأطير القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فهو من قّسم التراث الثقافي

إلى ثلاثة أنواع؛ ممتلكات ثقافّية عقاريّة ثم ممتلكات ثقافّية منقولة, ثم ممتلكات ثقافّية غير مادّية وصّنف المخطوط من ضمن التراث الثقافي المنقول, وجعله في مرتبة متأخرة جدا بعد الأدوات والمصنوعات الخزفّية والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدّية والأسلحة وبقايا المدافن والصور الفوتوغرافية, واللوحات الزيتّية والرسومات والملصقات والتماثيل والنقوش والزجاجيات والخزفيات والتحف المصنوعة من المعدن أو من الخشب، وأختتم القانون بالنص على إنشاء صندوق وطني لتمويل كل العمليات التي تخص التراث الثقافي. كما أورد في نهاية القانون الجزاءات المسلطة على مخالفة أحكام هذا القانون (القانون رقم 98-04: المادتين 02، 03).

كما أنه لا تمنح الحماية القانونية للمخطوط إلا بعد تصنيفه وتسجيله في قائمة الجرد، في سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية والذي يحدد محتواه الإضافي وشكله بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ الرأي الاستشاري للجنة الوطنية وتنشر قائمة الجرد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للممتلكات الثقافية، الديمقراطية الشعبية، وتراجع كل 10 سنوات وتنشر مرة أخرى في الجريدة الرسمية بعد مراجعتها(سمية شاكري، 2020: 03).

ثانيا- دور قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم في حماية المخطوطات:

تلعب إدارة الجمارك بدور أساسي في حماية الاقتصاد الوطنّي، وذلك بالنظر إلى المهام المخولة إليها، من الدور الاقتصادي والدور المالي والدور الجبائي والدور الوقائي (مكافحة تهريب الممتلكات الثقافية)، حيث يتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونّية والتنظيمّية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين.
- تطبيق التدابير القانونّية والتنظيمّية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوع تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- إعداد إحصاءات التجارة الخارجّية وتحليلها.
- السهر، طبقا للتشريع، على حماية:

*الحيوان والنبات.

*التراث الفني والثقافي (قانون الجمارك رقم 98-10: المادة 03).

بالإضافة إلى ذلك اوجب المشرع ضمانا لحماية التراث الثقافي عموما والمخطوط خاصة في قانون الجمارك الحالي. على كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل، أي يجب على الناقل أو صاحب المخطوط تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك (قانون الجمارك رقم 98-10: المادة 75).

ثالثا- دور الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب في حماية المخطوطات:

تعرف ظاهرة تهريب المخطوطات تزايداً عبر الحدود مما يستوجب تدعيم قانون مكافحته، وتشديد العقوبة للحد من هذه الظاهرة، لذلك جاء هذا الأمر المذكور سالفا بعدة تدابير وإجراءات وقائية بغرض مكافحة التهريب خصوصا ما يتعلق بموضوع التراث الوطنّي للأمة (لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائّية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص:

تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكّية الفكرّية...)(الأمر رقم 05-06: المادة 03).

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قد تطرق لعقوبات ردعية على الأشخاص المهربين للتحف الفنية والممتلكات الثقافية قد تصل العقوبة إلى الحبس بـ 20 سنة عند تشديد العقوبة.

2- واقع وأدوات حماية المخطوطات في الجزائر:

تكتسي المخطوطات أهمية تاريخية ومكانة بالغة كونها أحد معالم الهوية من حيث ربط الشعوب بماضيها وحاضرها، وفي سبيل حماية هذا النوع من التراث الثقافي والحفاظ عليه وتثمينه، خاصة بعد تنامي الأخطار التي تتعرض لها، بذلت الدولة الجزائرية مجموعة من الجهود بوضع تشريعات تحمي المخطوط، واستحداث مؤسسات وطنية لحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

أ- صور المخاطر والاعتداءات المتعلقة بالمخطوطات:

تتعرض المخطوطات بشكل مستمر لعدة مخاطر قد تؤدي إلى ضياعها أو إتلافها وتخريبها مما يستوجب تفعيل آليات لحمايتها والحفاظ عليها، لان ذلك يعني الحفاظ على قيمتها التاريخية وكشف حقائقها وحماية الهوية والانتماء.

أولا- مخاطر النهب والمتاجرة الماسة بالمخطوط:

قد تتعرض الممتلكات الثقافية بما فيها المخطوط للسرقة والنهب، قصد تزويد السوق الموازية المرتكزة بالخصوص في البلدان التي تعيش اضطرابا سياسيا، كما هو الحال في أوروبا الشرقية والجزائر، ويرجع السبب لانعدام وسائل وهياكل الحفاظ عليها، فإنه غالبا ما تكون هذه الدول غير قادرة لإعطاء أهمية خاصة لهذه القطع والتحف

الفنية، وتتم هذه الأعمال عن طريق شبكات متخصصة في المتاجرة بالممتلكات الثقافية.

كما أن وضعية المتاجرة غير المشروعة للممتلكات الثقافية بالجزائر، تعود إلى مطلع القرن العشرين حسب بعض علماء الآثار فإن قطع فنية لا تقدر بثمن سرقت أثناء الحفريات أو عمليات التي أجريت أثناء تواجد الاستعمار الفرنسي(ريمة بلبة، 2022: 14).

بعد الاستقلال، تفاقمت هذه الظاهرة، حيث أصبحت تتأكد بكثرة، بواسطة أساليب مختلفة. عدة شبكات أجنبية، متخصصة في سرقة القطع الأثرية والتاريخية، تنشط في بعض المناطق، من بينها المناطق الحدودية، خاصة المتاحف والمواقع الأثرية الواقعة بالشرق الجزائري، وكذلك حظيرتي الطاسيلي والأهقار، حيث أن الوضعية الأمنية التي يعيشها بلدنا هذه السنوات الأخيرة، جعلت من الجزائر قبلة لناهبي وسارقي المواقع الأثرية القطع الأثرية والمتاحف والتحف والفنية (أبو القاسم سعد الله، 1981: 209).

ثانيا- مخاطر تهريب وتصدير المخطوط إلى الخارج:

لقد حرص المشرع الجزائرّي على حماية الاقتصاد الوطني، بما فيه التراث الوطني ومن ضمنها المخطوطات، فقد سد كل المنافذ أمام المهربين الذين يستغلون كل الحيل لتهريب التراث الوطني، فقد ورد في قانون الجمارك ما يؤكد ذلك، حيث أخضع كل حركة للبضائع والسلع، وفي جميع الأحوال والظروف أن تمر على مكاتب الجمارك، ومشفوعة برخصة تثبت جمركتها. ويجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك(قانون الجمارك رقم 98-10: 61).

وتجدر الإشارة إلى إن المخطوط بطبيعته يحتاج إلى عناية خاصة وصيانة قد يحتاج إلى خبرات عالية ودقيقة في مجال إصلاحه وصيانته، مما يستدعى نقله إلى خارج التراب الوطني، أو حينما يتعلق الأمر بتصدير المخطوط إلى الخارج بقصد عرضه على الجمهور مثلا في إطار التظاهرات الثقافيّة والمعارض الدوليّة، ففي هذه الحالة يسمح بتصدير المخطوطات وهنا نكون أمام ما يسمى التصدير المؤقت(قانون الجمارك رقم 98-10: 193).

وفي الأخير نستنتج أن القانون الجزائري يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة والمحمية انطلاقا من التراب الوطني ويمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

ثالثا-مخاطر التخريب والإتلاف الماسة بالمخطوط:

قد تتعرض المخطوطات لفعل التجريب أو الإتلاف أو التشويه ولذلك منع المشرع كل هذه الأعمال وقوعها على الممتلكات الثقافية المحمية وخاصة إذا كانت مقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي(القانون رقم 98-04: المادة 96).

لذلك يتعين على مالك الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته، لذلك أوجب قانون حماية الممتلكات الثقافية الحصول على ترخيص مسبق من الوزير

المكلف بالثقافة وفقا لإجراءات المادة 23 منه(القانون رقم 98-04: المادة 14).

وفي الأخير نستنتج انه تتعدد الاعتداءات والجرائم الواقعة على التراث الثقافي المنقول بما فيها المخطوط ويرجع السبب لسهولة التعامل والتصرف فيه ونقله من مكان إلى أخر، والمشرع الجزائري لم يحصرها في قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بل نجد أحكام أخر تتعلق بحماية التراث الثقافي المنقول في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب، وكل هذه القوانين هي أساس ضمان وحماية المخطوطات(كريم معروف، سعاد بن حليمة، 2022: 389).

ب- المطلب الثاني: الهيئات المتدخلة في حماية المخطوطات:

لقد وضع التشريع الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي عدة وسائل ومؤسسات من اجل تكريس الحماية القانونية للتراث الثقافي، حيث نجد لجان متخصصة في تصنيف ومراقبة التراث المادي "المخطوط" وهناك مؤسسات تعمل على تنفيذ قواعد وأسس الحماية على المستوى المركزي أو على المستوي المحلي.

أولا- المؤسسات والأجهزة المتدخلة في حماية المخطوط:

نظرا لأهمية المخطوط كأحد مقومات استمرارية قيام الهوية الثقافية للأمة وقيمتها الحضارية وامتدادها عبر العصور(صولة ناصر، 2019: 40)، مما يحتم على دولة تفعيل كل الأدوات والوسائل من اجل الحفاظ عليها وحمايتها من كل أشكال الاعتداء، لذلك خول المشرع الجزائري لعدة جهات إدارية وتنظيمية التدخل لحماية المخطوطات.

1- الوزارة الوصية (وزارة الثقافة):

يكمن دور وزارة الثقافة في حماية المخطوط من خلال الصلاحيات الواسعة للوزير المكلف بالتراث الثقافي، لذا وجب التطرق لأوجه تدخل الوزارة الوصية.

1- أ- صلاحيات الوزير في مجال التراث الثقافي:

لقد نظم المشرع الجزائري مجال تدخل وزير الثقافة من أجل الحفاظ وحماية التراث الثقافي وهي كما يلي:

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها.
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، ومركزتها واستغلالها.
- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبري للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبري، ويسهر على ذلك.
- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبري لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه.
- يحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي، ويحافظ عليه ويثمنه.
- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، وبالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والأضرار.
- يقوم بترقية ودعم نشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية(المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79: المادة 02).

من خلال هذا المرسوم التنفيذي نستنتج أن من أولويات المهام الموكلة لوزير الثقافة حماية التراث الوطني المخطوط؛ ففي مجال حماية التراث الثقافّي وتثمينه أوكل المرسوم التنفيذّي لوزير الثقافة مهام جمع المخطوطات، وكل ما يتعلق بالتراث الثقافّي، بمختلف أنواعه التراث الثقافّي المادي، وغير المادي، وتثمينه واستغلاله، كما يقوم بالمحافظة على المخطوطات من كل ما من شأنه أن يلحق بها أي ضرر.

كما أنه في مجال البحث عن المخطوطات، وتكوين وتأهيل المختصين في صيانة وترميم التراث الثقافي بكل أنواعه...(يعمل على التعريف بالثقافة الوطنّية في الخارج ويشجع كل عمل في هذا الاتجاه...يعمل على ترقية البحث في ميادين التراث الثقافي...يطور سياسة التكوين في ميادين التراث الثقافي والفنون، ووضع البرامج والمنشآت الملائمة)(المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79: المادة 02 ف 07).

1- ب- صلاحية الإدارة المركزية لوزارة الثقافة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-80:

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 05- 80 على إلحاق بديوان وزير الثقافة مجموعة من المديريات، منها اثنين تهتما بحماية التراث عموما، بما فيها المخطوط حماية مادّية وحماية قانونّية، فالحماية المادّية تتمثل في البحث عن المخطوطات، وصيانتها والحفاظ عليها، واستخدام كل الوسائل المادية لتحقيق تلك الغاية...(ومديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه...واقتناء الممتلكات الثقافّية(المرسوم التنفيذي رقم 05-80: المادة 01).

كما بين المشرع من خلال المرسوم التنفيذي صلاحيات ومجال تدخل هاتان المديريتان وتتمثل فيما يلي:

أ- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي:

وتكلف بما يأتي:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.

- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة، على التوالي، بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.

- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافية وبرامجه والسهر على إنجازها(المرسوم التنفيذي رقم 05-80: المادة 05).

ب- صلاحيات **مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه:**

وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.

- السهر علي حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية.

- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.

- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها (المرسوم التنفيذي رقم 05-80: المادة 06).

نستنتج من خلال ما جاء في محتوى المرسوم أنه قد خول لمديرّية حفظ التراث الثقافي عدة مهام نذكر منها: جرد الممتلكات الثقافّية المنقولة، ومنها المخطوط، ومراقبة تصدير الممتلكات الثقافّية المنقولة، وتوفير كل المعطيات والمعلومات حول المخطوط.

2- اللجان المتخصصة في حماية التراث الثقافي:

تسعي الدولة الجزائر لحماية تراثها الوطني من مخاطر الضياع والإتلاف لذا أسرعت لسن تشريعات ونظم قانونية وإجراءات إدارية تكفل حمايته، كما أدرجت ضمن قانون رقم 98- 04 عدة لجان متخصصة في تسجيل وحماية التراث من المخاطر المحدقة به.

أ- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

لقد نصت المادة 79 من القانون رقم 98-04 على أنه ": تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

- التداول في حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية والتي تم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وعملها عن طريق المرسوم التنفيذي المنظم لعمل اللجنة (المرسوم التنفيذي رقم 01-104: المادتين 01، 02).

ب - اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

تطرق المشرع الجزائري في المادة 80 من القانون رقم 98- 04 على أنه:" تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة الممتلكات الثقافية تكلف بدراسة

أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية في قائمة الجرد الإضافي.

كما ترسل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية آرائها حول الملفات التي تكون قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتستثنى من هذا الإجراء الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية بالنسبة للولاية المعنية، حيث تخضع أولا وأخيرا لمداولات اللجنة الولائية، حيث تخضع الملفات التي تدرسها اللجان الولائية للممتلكات الثقافية والتي يمكن أن ترفق عند الاقتضاء بآراء الخبراء و / أو الباحثين، إلى مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية(يحي وناس، 2013: 131).

لقد بين المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء اللجان الولائية للممتلكات الثقافّية طريقة عمل هذه اللجان، فهي تجتمع بناء على استدعاء من مدير الثقافة تجتمع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافّية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها(المرسوم التنفيذي رقم 01- 104: المادة 16).

ج- لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافية:

تنص المادة 81 من القانون رقم 98-04 على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية".

وبذلك تكلف لجنة بمهمة اقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة لها مهمة نزع ملكية الممتلكات الثقافية، وهذا في حالة ما يكون المالك للملكية الثقافية في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها، وحتى في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة، يحق لهذا الأخير تطبيق قواعد الانتزاع من أجل المصلحة العامة، على أن يقع تقدير هذه المصلحة بالنظر إلى الأهداف التي تسير المرفق العام الذي يتم الانتزاع لفاردته، وبذلك تختص اللجنة في مجال التراث الثقافي المادي سواء عقار أو منقولا في حين لم يستحدث المشرع الجزائري لجنة مماثلة فيما يتعلق بالتراث الثقافي المعنوية(منير شمام، 2022: 341).

وتجدر الإشارة إلى انه لم تتضمن أحكام القانون رقم 98-04 إجراءات خاصة بنزع الملكية للمنفعة العمومية وإنما أحالت إلى التشريع المعمول به وهو القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية، المعدل والمتمم، وحددت المادة 47 من القانون رقم 98-04 على سبيل المثال الحالات التي يلجأ فيها إلى نزع الملكية (أحسن غربي، 2021: 197).

3- المركز الوطني للمخطوط:

أ- تعريف المركز الوطني للمخطوطات:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويحدد مقره بولاية أدرار(المرسوم التنفيذي06-10: المادتين 02، 03). ومن أهداف المركز جمع وترميم المخطوطات، العناية بالتراث المخطوط الجزائري فهرسة وجردا وتحقيقا وتوزيعا ونشرا، استرجاع المخطوطات الجزائرية من خارج الوطن، والعمل على تفعيل التكامل العربي والإسلامي

والإفريقي في مجال الثقافة التراثية للمخطوطات(عبد الرحمان بلخير، 2022: 526).

وقد تم تحديد النظام الداخلي للمركز وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 رجب 1429 الموافق لـ 08 يوليو 2008م، والذي بموجبه تم تقسيم المركز إلى أربعة أقسام، وكل قسم به مصالح وهي كما يلي: قسم الإدارة والوسائل- قسم الجرد والبحث- قسم الحفظ- قسم التنشيط.

تم تنصيب المركز الوطني للمخطوطات بمدينة أدرار بحكم موقعها الجغرافي ويهتم ليس فقط بخدمة مخطوطات أدرار فقط وإنما بكل المخطوطات الجزائرية والعربية المحلية والخارجية، وتم اختيار ولاية أدرار لأنها مركز تجاري يربط الجزائر مع الدول الإفريقية فضلا على أنها من أكبر الولايات احتواء على المخطوطات عبر الوطن، والمنتشرة في الزوايا بحكمها مؤسسات دينية وعلمية مع تواجد خزائن خاصة (عبد الرحمان بلخير، 2022: 526).

ب- مهام المركز الوطني للمخطوطات:

- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.
- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها.
- القيام بفهرسة علمية للمخطوطات.
- تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين.
- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط.
- دراسة مكونات المخطوطات(الورق. الحبر صناعة وأدات الكتابة. صناعة الكتاب).
- إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي.

- إبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية من خلال المخطوط (فن الخط. علم النقوش. التنميق).
- توفير أحسن وانسب الأوعية لحفظ المخطوط.
- تنمية الوعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع.
- اقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه.
- إبرام جميع الاتفاقيات والعقود مع الهيئات الوطنية والدولية.
- تحديد واختيار الرسالة الإعلامية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية والتراثية للمخطوط(المرسوم التنفيذي رقم 06-10: المادة 04).

ثانيا- الإجراءات الوقائية والحمائية المتعلقة بالمخطوط:

إن واقع مخطوطات الجزائر في أقاليمها دون استثناء لا تنذر بالخير لما عليها، فهو تراث الأمة المادي وتاريخها الماضي ومستقبلها المشرف مما يستوجب حفظها وحمايتها(جيجيك زروق، 2014: 08)، لقد نصت المادة 51 على إمكانية تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة حسب الأهمية التاريخية، الفنية، وحسب علم الآثار أو الدين وكل ماله قيمة ثقافية للأمة، ويدخل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية يدخل الممتلك الثقافي المنقول في التصنيف ثم ينشر في الجريدة الرسمية مع إظهار في قرار التصنيف ما يلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي المنقول المحمي.
- حالة صيانته ومصدره.
- مكان إيداعه.
- هوية مالكه أو مقتنيه.

إن تسجيل هذا النوع من الممتلكات في قائمة الجرد الإضافي يزيد من أولوية حمايته وصيانته من قبل الجهات الرقابية والفنية المعنية، كما يستفيد المالك الخاص للممتلك الثقافي المنقول من مساعدة تقنية، التي تقدمها المصالح المعنية بهدف الحفاظ عليه وكل تهميش أو تخريب للممتلك الثقافي المنقول من طرف الحائز عليه فإنه ينجر عليه إلغاء الانتفاع بقوة القانون (القانون رقم 98-04: المادة 51).

ثالثا- الأجهزة المختصة في التحقيق والعقوبات المطبقة على المخالف:

1- الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الواقعة بالمخطوطات:

لقد بين المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلون قانونا للقيام بالبحث والتحري في الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية ومعاينتها بصفة عامة وهي أيضا تتدخل في حالة وقوع اعتداء على المخطوطات، وهم يتمثلون في:

ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة(مروة بومعز، 2019: 83).

2- العقوبات المطبقة لحماية وضمان سلامة المخطوطات:

لقد نص الدستور الجزائري على الحق في الثقافة كحق من حقوق الإنسان، ونص على أنه مضمون لجميع المواطنين وبشكل متساو، ويقع على عاتق الدولة حماية التراث الثقافي المادي واللامادي (مرسوم رئاسي رقم 20-442: المادة 76)، كما تعمل الدولة على المحافظة عليه ليبقى للأجيال

القادمة وذلك من خلال وضع عدة جزاءات لشخص المعتدي على التراث الثقافي المخطوط، وهو ما سأتطرق له كما يلي:

أ- العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي لحماية المخطوطات بالجزائر:

وفقا لقواعد الردع لضمان الحماية القانونية للممتلكات التي نظمها المشرع الجزائري، نجد انه تنوعت الجرائم حسب نصوص القانون من المواد 93 إلى 104 في القانون المتعلق بحماية التراث هناك عدة اعتداءات ومخاطر في شكل جرائم تمس بسلامة التراث، تتمثل في الأفعال التالية:

- جريمة إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد.
- جريمة إتلاف أو تدمير أو تشويه عمدا الممتلك الثقافي أثناء القيام بأبحاث أثرية.
- جريمة تصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو غير مسجلة.
- جريمة استيراد أي ممتلكات ثقافية معترف بقيمتها الفنية أو الثقافية أو الأثرية في بلدها الأصلي. هاته الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية خصصت لها عقوبات مشددة نظرا لخطورتها على التاريخ والأمن الثقافي (عبد الصدوق خيرة، 2021: 07).

أ- فيما يخص جريمة بيع وإخفاء المخطوط: يعاقب كل شخص قام ببيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية حسب القانون رقم 98- 04 بسنتين حبس وقد تصل إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000

دج إلى 200.000 دج، أو قد تطاله إحدى العقوبتين فقط، وتتمثل المخالفات المتصلة بالمخطوط فيما يلي: "بيع أو إخفاء أشياء تم اكتشافها في مرحلة التنقيب أو الحفر، أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخصة، ... بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو مصنفة، أو المتأتية من تجزيئها وتقطيعها"، لقد منع المشرع كل عمل من شأنه التعامل والتصرف بالمخطوط بدون ترخيص أو أن يكون محل لعملية بيع، أو إخفائه بشكل متعمد (القانون رقم 98-04: المادة 95).

ب- أما في حالة إتلاف أو تشويه المخطوط: فلقد نص القانون رقم 98- 04 لحماية التراث الثقافي الجزائري على أنه: "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا، أحد الممتلكات الثقافية المنقولة، أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يدمر أو يتلف أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية " يفهم من هذه المادة أن العقوبة تطبق بعد وقوع الفعل، مع تواجد الركن المعنوي وهو العمد، وهذا من الصعب إثباته مما يخلق ثغرة قانونية لمن يود تشويه الممتلك الثقافي. وبذلك فكل شخص قام بإتلاف أو تشويه المخطوط هو عرض للعقاب طبقا لنص هذه المادة(القانون رقم 98-04: المادة 96).

ج- فيما يخص جزاء حارس المخطوطات: يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاءه؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)

وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود، لقد فرض المشرع على الحارس واجب الإبلاغ وفي حالة عدم الإبلاغ عن الجريمة يعد شريك في الجريمة بحكم انه شخص مسؤول أمام القانون (القانون رقم 98-04: المادة 101).

د- فيما يخص من قام بتصدير أو استيراد مخطوط بصورة غير قانونية: لقد نص المشرع صراحة على انه يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، على أن يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي(القانون رقم 98-04: المادة 102).

هـ- فيما يخص النشر بدون رخصة: يعاقب بغرامة مالية من50.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، ويمكن للجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور(القانون رقم 98-04: المادة 103).

ب- العقوبات المتعلقة بحماية المخطوط في قانون العقوبات الجزائري:

لقد تطرق المشرع الجزائري للعقوبات الردعية من أجل حماية المخطوطات في المادة 387 من قانون العقوبات، وبتحليل هذه المادة نستنتج أنه في حالة ما إذا تمت سرقة المخطوط وتم إخفاؤه عمدا من اجل بيعه

أو تهريبه، فإنه في هذه الحالة يعتبر من قام بهذا الفعل قد ارتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة والمنصوص عليها في نص المادة 350مكرر1 والمادة 350مكرر2(محمد خميخم، 2015: 155).

بذلك فقانون العقوبات يعاقب المخالف والمعتدي على التراث الثقافي خاصة المنقول بمقتضى نص المادة 350مكرر 1 منه حيث تنص صراحة على انه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل من سرق ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف".

كما بين المشرع الجزائري في المادة 350 مكرر2 من قانون العقوبات الحالات التي تشدد فيها العقوبة وتتضاعف فيها العقوبة وهي كما يلي:

- في حالة المساعدة وتسهيل وظيفة المخالف لارتكاب الجريمة.
- في حالة إذا ارتكبت الجريمة من عدة أشخاص "أكثر من شخص".
- في حالة ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.
- في حالة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة " أي تنظيم" أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وكذلك يعتبر الشخص مرتكب لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة والمنصوص عليها في نصوص المادتين 350 مكرر1 و350 مكرر 2 كل من تعمد في إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصل عليها من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء

المخفاة، وهنا للقاضي السلطة التقديرية في قيمة الغرامة(سارة سلطاني، 2022: 444).

ج- العقوبات المطبقة لحماية المخطوط وفقا لقانون مكافحة التهريب بالجزائر:

تعتبر المخطوطات من الممتلكات الثقافية التي تتعرض لجريمة التهريب ونقلها من الداخل إلى الخارج أو العكس، لذا يعاقب القانون الجزائري على تهريب المخطوطات بمقتضى نص المادة 10 من الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب المعدل والمتمم بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصدرة، وفي ارتكاب الجريمة في شكل مجموعة إجرامية "جمعية أشرار"، تكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصدرة، وإذا اكتشفت البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة(الأمر رقم 05-06: المادة 10).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ساوى بين جريمة التهريب التراث الثقافي المادي المنقول وتهريب المواد الأخرى مثل المحروقات والحبوب...، واشتراط شرطين لتوقيع العقاب وهما:

- شرط تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر.
- شرط استعمال السلاح الناري في التهريب أو وسيلة نقل.

وبذلك حرص المشرع الجزائري على التصدي للشروع في جريمة التهريب ومعاقبة المخالفين لقواعد حماية المخطوطات والحفاظ عليها(إسلام عبد الله عبد الغني غانم، 2018: 253).

خاتمة:

لقد تطرقنا في هذا البحث لمفهوم المخطوطات وأهميتها وخصائصها، نظراً لمكانة هذا التراث الثقافي بالنسبة للدولة فهو يعبر على تاريخها وحضارتها، كما تناولنا صور الجرائم والاعتداءات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية المنقولة، حيث بينا أن المخطوطات من بين مكونات الإرث الثقافي للدولة الجزائرية الذي يتعرض لعدة مخاطر وتهديدات بشكل مستمر وممنهج وبفعل فاعل، مما يستوجب فرض حماية قانونية خاصة للمخطوطات، وهو ما لاحظنه من خلال سن عدة نصوص قانونية متنوعة تجرم الاعتداء على المخطوط بأية شكل من الأشكال، مثل قانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وقانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب.

كما أنه لا تمنح الحماية القانونية للمخطوط إلا بعد تصنيفه وتسجيله في قائمة الجرد الإضافي بعد استشارة اللجان المتخصصة، في سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية والذي يحدد محتواه وشكله بقرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة ونشره في الجريدة الرسمية، فوجود هذه الآليات القانونية والهيئات المكلفة بحماية المخطوط على المستوى المركزي أو المحلي تشكل أدوات ضامنة لحماية المخطوط إلا أنها تتوقف على مدى تكاتف الجهود بين مختلف المؤسسات من أجل إبراز القيمة العلمية والفنية للمخطوط.

ومن نتائج هذه الورقة:

يعتبر المخطوط من الممتلكات الثقافية المنقولة ذات أهمية للدولة الجزائرية بحكم ما تحتويه من معلومات ذات الصلة بحضارة وتاريخ ونشأة الدولة، والمكانة العلمية والفنية لهذه الوثائق التاريخية.

وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات قانونية ومؤسسات متخصصة لحماية والحفاظ على المخطوطات.

تتعرض المخطوطات لعدة مخاطر وتهديدات بسبب الإنسان، حيث ذكرنا على سبيل المثال: السرقة، والإتلاف، التهريب، التصدير للخارج دون رخصة.

سن المشرع الجزائري عدة أشكال من العقوبات لحماية المخطوط، حيث يسلط على الشخص المخالف عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية حسب طبيعة الفعل الإجرامي وجسامته.

وكتوصيات:

ضرورة التوعية والتحسيس بمدى أهمية المحافظة على المخطوطات وحمايتها من الاندثار.

ضرورة إدراج مقاييس على مستوى معاهد التكوين المهني والتمهين والجامعات تعرف بالتراث الثقافي بصفة عامة والمخطوطات بصفة خاصة.

يجب التنوع في أساليب ووسائل حماية المخطوطات، وتفعيل التعاون بين المؤسسات والأجهزة المتدخلة في المحافظة على المخطوطات في الجزائر.

ضرورة تحيين القوانين ذات الصلة بحماية المخطوط فقد أصبحت قديمة، والتشديد في العقوبات على المخالفين، مع تكوين أفراد الأمن والأشخاص المؤهلين لحماية المخطوطات.

عقد ملتقيات وندوات علمية للتعريف بأهمية المخطوطات وكيفية الحفاظ عليها والحد من الاعتداء عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الأمر رقم 05- 06، المؤرخ في 23 غشت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة في 28 غشت 2005.

2- بلبة ريمة، (2022). «الإطار القانوني للتراث الثقافي الجزائري - المفهوم والحماية». **ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي**، الجامعة الإسلامية في لبنان مع المركز الديمقراطي العربي ألمانيا- برلين بالشراكة مع مخبر اللهجات ومعالجة الكلام، جامعة وهران 1، الجزائر، المنعقد بتاريخ 10 و11أيلول 2022: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية / ألمانيا- برلين.

3- بلخير عبد الرحمان، (2022). «دور المركز الوطني للمخطوطات بأدرار في جرد وفهرسة مخطوطات الغرب الجزائري (مخطوطات المتحف الوطني العمومي للخط الإسلامي بتلمسان أنموذجا) ». **مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا**، جامعة تيارت، المجلد 05، العدد 02، ص.ص 523، 540.

4- بومعزة مروة، (2019). «الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في القانون الجزائري». **مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية**، جامعة الاغواط، المجلد 02، العدد 03، ص.ص 77، 88.

5- جيجيك زروق، (2014). «مراكز المخطوطات بالجنوب الجزائري الآليات والوسائل». **مجلة الذاكرة**، جامعة ورقلة، المجلد02، العدد 04. ص. ص 200، 218.

6- خميخم محمد، (2016). «الحماية الجزائية للمخطوطات في التشريع الجزائري». **مجلة أفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 01، ص. ص 151، 159.

7- بن خويا إدريس، شابي سعاد. (2013). «المخطوطات الجزائرية بخزانة أبي عبد الله أدرار». **مجلة رفوف**، جامعة أدرار، المجلد01، العدد02. ص. ص 360، 383.

8- سعد الله أبو القاسم، (1981)، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر.

9- سلطاني سارة، (2022). «الحماية القانونية للمخطوطات في ضوء التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية». **المجلة الجزائرية للمخطوطات**، جامعة وهران 1، المجلد 18، العدد 02. ص. ص 432، 451.

10- شاكري سمية، (2022). المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الجرائم الماسة بالمخطوطات في الجزائر إبان الاحتلال **ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلح**، جامعة البويرة، المنعقد بتاريخ 26 فيفري 2020، البويرة، الجزائر.

11- شمام منير، (2022). «دور المشرع الجزائري في حماية التراث الثقافي». **ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي**، الجامعة الإسلامية في لبنان مع المركز الديمقراطي العربي ألمانيا- برلين بالشراكة مع مخبر اللهجات ومعالجة الكلام، جامعة وهران 1، الجزائر، المنعقد بتاريخ 10و11 أيلول 2022: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية / ألمانيا-برلين.

12- صولة ناصر، (2019). **التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، دكتوراه علوم منشورة، تخصص **العلوم الإسلامية** لنيل شهادة في فرع شريعة وقانون، جامعة باتنة(1)، الجزائر.

13- الطباع إياد خالد، (2011)، **المخطوط العربي - دراسة ابعاد الزمان والمكان**، دمشق، سورية: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب- وزارة الثقافة.

14- عباس رضوان، بن معمر بوخضرة(2021). «تجربة المركز الوطني للمخطوطات في عملية التصدي لعوامل تلف المخطوط وطرق حمايته». **مجلة الفكر المتوسطي**، جامعة تلمسان، المجلد 10، العدد 01. ص. ص 09، 26.

15- عبد الصدوق خيرة، (2021). «الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر». **المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار**، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، المجلد 02، العدد 02، ص. ص 01، 12.

16- عبد الفتاح هبة الله، (2021). «المخطوطات العربية الإسلامية كم صدر للتراث: نشأة المخطوطات وأهميتها وأنواعها». **المجلة العلمية لكلية السياحة والفنادق**، جامعة الإسكندرية- مصر، المجلد 02، العدد 18، ص. ص 114، 154.

17- غانم إ سلام عبد الله عبد الغني ، (2018). «الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري- دراسة في القانون المقارن. **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة تمنراست، المجلد 07، العدد 02، ص. ص 245، 270.

18- غربي أحسن، (2021). «دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي». **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد 01، ص. ص 179، 203.

فرقاني أعمر، (2021). «أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية». **مجلة دفاتر البحوث العلمية**، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 09، العدد 01. ص.ص 280، 299.

19- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، **المتضمن قانون الجمارك**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

20- القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، **المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري**، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 17 يونيو 1998.

21- القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن تعديل قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

22- المرسوم تنفيذي رقم 01- 104، المؤرخ في 23 ابريل 2001، **المتضمن اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2001.

23- مرسوم تنفيذي رقم 05-80، المؤرخ في 26 فبراير سنة 2005، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة**، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 02 مارس 2005.

24- المرسوم تنفيذي رقم 06-10، مؤرخ في 15 جانفي 2006، **المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات**، الجريدة الرسمية عدد03، الصادرة في 18 يناير 2006.

25- المرسوم رئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، المصادق في استفتاء أول نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

26- معروف كريم، بن حليمة سعاد، (2022).« سبل توفير الحماية للممتلكات التراثية الثقافية من الجرائم التي ترتكب ضدها-دراسة تحليلية وفق القانون الجزائري». **ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي**، الجامعة الإسلامية في لبنان مع المركز الديمقراطي العربي ألمانيا- برلين بالشراكة مع مخبر اللهجات ومعالجة الكلام، جامعة وهران 1، الجزائر، المنعقد بتاريخ 10 و11 أيلول 2022: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية والاقتصادية / ألمانيا- برلين.

27- معيزة عيسى، شاكري سمية، (2019). «الحماية القانونية لمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون». **مجلة التراث العلمي العربي**، جامعة بغداد، العدد 40، ص.ص 371، 396.

28- منصوري أمحمد، (2015-2016). **صيانة وترميم المخطوطات في الجزائر المركز الوطني للمخطوطات أنموذجا**، رسالة دكتوراه علوم منشورة، تخصص علوم الآثار لنيل شهادة في فرع صيانة وترميم، جامعة الجزائر (2)، الجزائر.

29- منصوري أمحمد، (2021). «المخطوط الأثري في إقليم توات وسبل المحافظة عليه». **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة، المجلد 21، العدد02. ص.ص 372، 389.

30- وناس يحيى، (2013). «الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري». **مجلة رفوف**، جامعة أدرار، المجلد01، العدد02، ص.ص 95، 136.

31- يتوجي سامية، (2017). «منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر». **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة بسكرة، المجلد 09، العدد 15. ص.ص 197، 218.